

مرسوم سلطانی

رقم ٤٠ / ٢٠٠٠

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٥

الله يحيى ملائكة سلام من ربكم يحيى

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣/٢٠٠٠

قانون

حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر بياناً (مؤشرًا) جغرافياً ما يعرف سلعة ما عن غيرها بسبب يرجع إلى منشئها وبينتها الجغرافية في أي بلد أو منطقة أو موقع ، ويدخل في تحديد هذا البيان العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما .

مادة (٢) : للسلطات المختصة وللأشخاص الطبيعيين أو مجموعة ذات مصلحة من المنتجين أو المستهلكين لأى منتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفية لها سمة أو سمعة مميزة ترجع إلى منشئها الجغرافي ولكل من يتاجر فيها ، الحق في التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون .

مادة (٣) : أ - يتمتع البيان (المؤشر) الجغرافي بالحماية المقررة في هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان قد تم تسجيله أم لا ، وفي حالة طلب التسجيل يتم ذلك في السجل الخاص بالبيانات (المؤشرات) الجغرافية ، لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله ونشره والرسوم المقررة .

ب - كما توفر الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التي بالرغم من صحتها حرفيًا فيما يتعلق باقليم أو منطقة أو مكان منشأ البضاعة تصور كذبًا للجمهور أن البضاعة نشأت في إقليم آخر .

ج - في حالة البيانات (المؤشرات) الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة ، تمنع الحماية لكل بيان (مؤشر) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ويحدد مدير الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة في حالات الاستخدام المتزامن المسموح به لمثل هذه البيانات (المؤشرات) الشروط العملية التي بمقتضاهما يتم تمييز البيانات (المؤشرات) ذات الأسماء المتماثلة عن بعضها البعض مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان معاملة المنتجين المعنيين معاملة عادلة وضمان عدم تضليل المستهلكين .

د- المنتجون الذين يباشرون شاطئهم في المنطقة الجغرافية المحددة في السجل فقط يكون لهم حق استعمال مؤشر جغرافي مسجل في مجال التجارة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة في السجل على أن تكون تلك المنتجات متمتعة بال النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى المحددة في السجل .

مادة (٤) : لا يتمتع بالحماية المقررة ما يلى :

أ - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التي لا ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة (١).

ب - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التي تخل بالأداب أو تخالف النظام العام .

ج - البيانات (المؤشرات) الجغرافية غير المحمية أو التي لم تعد محمية في بلد المنشأ

أو التي أهمل استخدامها في ذلك البلد .

مادة (٥) : لا يجوز تسمية سلعة أو عرضها للجمهور بما يوحى بأن منشأها الجغرافي غير

المنشأ الحقيقي لها ، ويؤدي إلى تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر

من قبيل ذلك استخدام بيان (مؤشر) جغرافي غير صحيح مع ذكر المنشأ الحقيقي

للسلعة ، أو استخدام البيان (مؤشر) الجغرافي مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل

نوع ، طراز ، تقليد .

مادة (٦) : يجوز لكل ذي مصلحة طبقاً لنص المادة (٢) أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة

التجارية أو من يندهبه من قضااتها باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة وعلى الأخص

حجز السلع أو المنتجات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها .

ويجب أن ترفع الدعوى في أصل النزاع إلى الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذة .

مادة (٧) : يجوز لأى شخص أن يطعن على السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا

القانون ، وأن يحصل على مستخرجات منه طبقاً للشروط والرسوم التي تحددها

اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : يجوز لطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الالزمة لذلك ، كما يجوز الطعن في قرار اللجنة

أمام الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره

بقرار اللجنة بخطاب مسجل .

مادة (٩) : لكل ذي شأن أن يطلب من الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية شطب تسجيل البيان (المؤشر) الجغرافي إذا ثبت أنه ليس أهلاً في حد ذاته للحماية وفقاً للمادة (٤) كما يجوز طلب تصحيح البيان (المؤشر) الجغرافي ليتفق مع الحقيقة والواقع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠) : يعتبر الاستعمال السابق المستمر في عمان المؤشر جغرافي خاص لبلد معين استعملاً مشروعًا إذا كان الاستعمال قد تم بحسن نية ولدبة كافية قبل نفاذ هذا القانون، ويسرى ذلك على العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة للمؤشر جغرافي الذي تكون قد سجلت بحسن نية.

مادة (١١) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم متعمداً بأي من الأفعال الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

المواد (٧) قابلة للتعديل بموجب قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.

٢- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.

٣- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.

المواد (٨) قابلة للتعديل بموجب قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.

٢- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.

٣- إذا تغيرت الأوضاع السياسية أو الظرفية في بلد أو دولة أخرى مما يتطلب تعديل بعض مواد القانون.